معارف
ISSN 1112-7007
EISSN 6804 -2600
المجلد 18/ العدد 2 (ديسمبر2023): ص.ص: 44 -60

حق الإنسان في بيئة سليمة: بين تطورفي التنصيص وتراجع في التطبيق

The human right to a healthy environment: Between development in textualization and regression in application

ط.د. ليلى بايق [1] * أ.د. علي لونيسي [2]

[1] جامعة البويرة، مخبر الدولة والإجرام المنظم: مقاربة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية. جريمة تبييض الأموال نموذجا، الجزائر، l.baik@univ-bouira.dz

[2] جامعة البويرة، مخبر الدولة والإجرام المنظم: مقاربة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية. جريمة تبييض الأموال نموذجا، الجزائر، a.lounici@univ-bouira.dz

تاريخ الاستلام: 2023/04/25؛ تاريخ القبول: 2023/11/26؛ تاريخ النشر: 2023/12/31

ملخص:

اتسعت دائرة الاهتمام بموضوع حقوق الإنسان على الصعيد الداخلي والدولي بما فيها الحق في البيئة، الذي يعتبر الأرض الخصبة التي تضمن النمو الصحيح والسليم لباقي الحقوق، فاتسعت كل من الجهود الفردية-سن القوانين- أو الجهود الجماعية تحت ظل الاتفاقيات والمنظمات العالمية أو الإقليمية نحو ضمان هذا الحق وتكريسه من أجل ضمان التنمية المستدامة وكان ذلك نتيجة إدراك ضرورة الموازنة بين حماية البيئة وحماية حقوق الإنسان باعتبارها كتلة واحدة.

غير أن الحق في البيئة كغيره من الحقوق التي منحت للفرد وتم تأكيده بموجب العديد من النصوص القانونية العادية والدستورية، الوطنية وحتى الخارجية إلا أنه لم يسلم هو الأخر من المساس والانتهاك بسبب غياب الآليات القانونية الفعالة في ضمان تطبيق أكثر للقواعد البيئية، وغياب الوعي القانوني لدى الفرد بأهمية تمتعه ببيئة سليمة من جهة ومن جهة أخرى تماطل الهيئات القانونية في تكريس هذا الحق.

كلمات مفتاحية: حقوق الإنسان؛ بيئة سليمة؛ الانتهاك؛ آليات التفعيل.

* المؤلف المرسل

Abstract:

The subject of human rights, encompassing the right to a clean environment, has witnessed a noteworthy surge of interest, both at the domestic and international spheres. This increased focus is regarded as a fertile ground that ensures the proper development and expansion of all other rights.

The recognition and establishment of this right, aiming to promote sustainable development, emerged from the realization of the imperative to strike a balance between safeguarding the environment and upholding human rights as an interconnected whole.

Nevertheless, similar to other rights granted to individuals, the right to a clean environment has been affirmed in numerous regular and constitutional legal documents, both at the national and international levels. However, it has not been immune to discrimination and infringement. This is primarily due to the lack of effective legal mechanisms to enforce environmental regulations and a general lack of legal awareness among individuals regarding the significance of enjoying a healthy environment. Additionally, legal authorities have been slow in prioritizing and establishing this right.

Keywords: human rights; Sound environment; Violation; Activation mechanisms.

المقدمة:

عرف موضوع حقوق الإنسان في الآونة الأخيرة تطورا ملحوظا وملموسا على الصعيد الوطني والدولي، إذ أصبح يشكل أهمية بالغة وأصبح في نفس الوقت يسعى نحو تكريس حقوق الإنسان باعتبارها كتلة واحدة لا يمكن تجزئتها.

حيث أضفت الجهود الوطنية والدولية إلى الرقي بهذا الموضوع، ويعتبر الحق في البيئة السليمة من أحد أهم الحقوق التي كفلت ضمن جملة حقوق الإنسان، إذ اعتبرت الحماية البيئية من أهم الأهداف التي حرصت عليها جل الوثائق الدولية وأكدت على ضرورة السعي نحو وضع جميع التدابير المناسبة والملائمة من أجل تأمين هذا الحق، الذي يعتبر البنية

التحتية لضمان التمتع بباقي الحقوق والحريات.

وبالرغم من الجهود الدولية المتمثلة في مختلف الصكوك والوثائق والاتفاقيات الدولية والإقليمية، وبالرغم من الجهود الوطنية انطلاقا من دسترة الحق في البيئة وصولا إلى جملة الآليات المستحدثة في إطار تفعيله باعتباره جزءا أساسيا في التنمية المستدامة، ومع ذلك يبقى الحق في البيئة كباقي الحقوق يتعرض إلى جملة من الانتهاكات.

وعلى أساس ذلك يمكن طرح الإشكالية التالية: **ما مدى فعالية الحماية الدولية والداخلية بمختلف نصوصها وآلياتها في تكريس حق الإنسان في البيئة؟**

تتطلب الإجابة على هذه الإشكالية البحث عن مدى تمتع الإنسان بالحق في بيئة سليمة بحماية مزدوجة والتي تتمثل أساسا في الحماية الداخلية والحماية الدولية **(المبحث الأول)**، وهو الأمر الذي يتطلب بدوره تسليط الضوء على ضرورة تكريس الحق في بيئة سليمة ضمن ترسانة القانون الدولي **(المطلب الأول)** وترسخ هذا الحق ضمن المنظومة القانونية الوطنية **(المطلب الثاني)**.

غير أن البحث عن الحق في بيئة سليمة لا يتوقف على دراسة النقاط السابقة وفقط، بل يستلزم التطرق إلى واقع الحق في البيئة تحت المعايير الدولية والداخلية **(المبحث الثاني)**، والذي يحمل تحت طياته تطبيقات الحق في البيئة السليمة بين عالمية النص ووطنية التطبيق **(المطلب الأول)**، كما يستلزم هذا العنصر البحث عن مدى آليات تفعيل حماية حق الإنسان في البيئة حيث أن وضع حق ما ضمن النصوص القانونية دون وضع له جملة من الآليات التي تضمن عدم تعرضه للانتهاك يبقى كأنه لم يمنح أساسا **(المطلب الثاني)**.

إذ تظهر أهمية الدراسة بصفة عامة كون أن هذا الموضوع من بين أهم المواضيع التي لاقت رواجا كبيراً على الساحة الدولية، والأمر الذي ساهم في تبنيه من طرف النظم الداخلية للدول التوجه هو الدولي نحو تكريس هذا الحق الذي يتماشى مع التزايد المطرد لنسبة التلوث الذي يعتبر من مخلفات التطور الحاصل في مختلف أرجاء العالم، ويمكن أن نلمس كذلك أهمية الدراسة من أهمية الموضوع في حد ذاته، إذ يعتبر محط اهتمام كبير من مختلف الأجهزة والكيانات القانونية الدولية والداخلية.

وتبقى أهداف الدراسة تتوجه نحو معرفة المقاربة الحوكمية التي تم تسليط بها الضوء على موضوع البيئة الذي أصبح يشكل محورا أساسياً لمختلف التمتع بكل الحقوق.

الأمر الذي توجب معه الدراسة وفقاً للمنهج التحليلي لتحليل الحق في البيئة ومختلف المشاكل التي تبعته والاستناد بالمنهج الوصفي والمنهج المقارن.

المبحث الأول: ازدواجية حماية الحق في البيئة بين العالمية والوطنية

لطالما شكلت حماية حق الإنسان في بيئة سليمة محور اهتمام الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، حيث بلغت ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الدولي مرحلة كبيرة من التطور وأصبح معه الحق في بيئة سليمة موضوعا عابر للحدود ويعتلي الصدارة ضمن قائمة الحقوق والحريات التي يجب الاعتراف بها للإنسان **(المطلب الأول)**، غير أن وسائل الحماية والتكريس المعترف بها في هذا المجال لم تف بالغرض الأساسي منها، إذ يتطلب هذا الحق بالاستناد إلى خصوصيته وأهميته البالغة بالنسبة للإنسان باعتباره إنسانا ضرورة التكفل الداخلي به، أي ضرورة تفعيله من طرف الأجهزة الداخلية للدولة (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: تكريس الحق في البيئة ضمن ترسانة القو انين الدولية

يأتي التعاون الدولي في مجال حماية البيئة ضمن أولويات المجتمع الدولي تمشيا مع الاهتمام الوطني بذلك، خاصة بعد جملة الكوارث الطبيعية التي شهدها العالم ولا يزال يشهدها إلى غاية يومنا هذا وبالتحديد في ظل كثرة الملوثات التي يساهم فيها الإنسان في حد ذاته من مصانع ونفايات...الخ، والتي تعتبر ذات أثر بعيد المدى يمس بذلك حتى حق الأجيال القادمة، لذلك تعددت الأسباب الموجبة للتعاون الدولي في مجال حماية الحق في البيئة، وظهرت على اثر ذلك جملة من المبادئ الأساسية المؤطرة لمقاربة جديدة في مجال الحماية الدولية لهذا الحق، والتي تأتي على رأسها المصلحة البشرية الجماعية وضرورة السعي نحو الحفاظ على حقوق الأجيال القادمة (العدالة البيئية)[1].

حق الإنسان في بيئة سليمة حق ديناميكي يختلف ويتغير بشكل مستمر، يتطلب الأمر من الاتفاقيات الدولية في المجال البيئي أن تتماشى وفقا لذلك تولد علاقات وأساليب بين الدول مثلها مثل باقي الحقوق الأخرى المعترف بها، وعليه يبقى المصدر الأساسي لحق الإنسان في البيئة هو مختلف الاتفاقيات والمواثيق الدولية أو الحقوق العرفية بالإضافة إلى المبادئ العامة والآراء القانونية.

(1)- وردة مني، التعاون الدولي في مجال حماية الحق في البيئة: نحو تصور حديث لمقاربة الإنصاف الجيلي والاستدامة البيئية، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، عدد 1، 2022، ص184.

حيث استفاد الحق في البيئة كباقي حقوق الإنسان من مقاربة حوكمية عالمية، حيث أن أغلب التشريعات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تبنت الحق في البيئة بمفهومه الواسع، إذ يجد هذا الحق أول اعتراف له ضمن التصريح المتبنى من طرف مؤتمر ستوكهولم حول البيئة الإنسانية المنعقد من تاريخ 5 إلى غاية 16جوان 1972 الذي ورد فيه تعريف حق الإنسان في البيئة، إذ عرفه بأنه: «كل شيء يحيط بالإنسان»[1].

وقد تضمن تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية(A/42/427) الذي طرح مفهوم التنمية المستدامة مبادئ قانونية صاغها فريق من الخبراء وينص على أن «لجميع البشر الحق في الأساس في العيش في بيئة ملائمة لصحتهم ورفاههم».

وواصلت منظمة الأمم المتحدة عن طريق هيئاتها المعنية بحقوق الإنسان جهودها في تقرير هذا الحق والسعي المكثف نحو حمايته، إذ شهد مطلع تسعينات القرن الماضي ايلاء العناية المستمرة من أجل اعتماد هذا الحق باعتباره حق آني ومستمر في نفس الوقت، فهو حق آني بحيث يجب تحقيقه في الوقت الراهن وهو حق مستمر بحيث يحمل في طياته حقوق الأجيال القادمة[2].

أكد الميثاق العالمي للطبيعة الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ

(1)- وردة خلاف، مضمون الحق في البيئة، مجلة العلوم الاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، عدد 2، 2015، ص147.

- يعد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة لعام 1972 المنعقد بالعاصمة السويد ستوكهولم هو أول مؤتمر عالمي يجعل البيئة قضية رئيسية، إذ اعتمد المشاركون سلسلة من المبادئ للإدارة السليمة للبيئة بما في ذلك إعلان وخطة عمل ستوكهولم من أجل البيئة البشرية، وضع إعلان ستوكهولم الذي تضمن 26 مبدأ القضايا البيئية في مقدمة الاهتمامات الدولية، وكان بداية الحوار بين الدول الصناعية والدول النامية حول الصلة بين النمو الاقتصادي وتلوث الهواء والماء والمحيطات والآبار ورفاه الناس في جميع أنحاء العالم، تضمنت خطة العمل ثلاث فئات رئيسية:

1- برنامج التقييم البيئي العالمي (خطة مراقبة).

2- أنشطة الإدارة البيئية.

3- التدابير الدولية لدعم أنشطة التقييم والإدارة المنفذة على المستويين المحلي والدولي.

بالإضافة إلى ذلك قسمت هذه الفئات إلى 109 توصية كانت إحدى النتائج الرئيسية للمؤتمر إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب).

- انظر في ذلك الموقع الالكتروني: https://www.un.org

(2)-تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة أمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، السيد جون هـ.توكس، بتاريخ 2012/12/12، ص7، انظر الموقع الالكتروني:https://www.ohchr.org

1982/10/28 عن طريق ديباجته الاهتمام بالعلاقة التي تربط بين البيئة والتنمية، كما أشار إلى الترابط بين الإنسان والبيئة عن طريق وجوب تلبية حاجيات الإنسان بوجوب ضمان أداء النظم الطبيعية لوظائفها على نحو ملائم.[1]

بالإضافة إلى عقد جملة معتبرة من المؤتمرات الدولية التي تتمحور حول حق الإنسان في البيئة نذكر منها إعلان ريودي جانيرو من تاريخ 3 إلى 14 جوان 1992، اتفاقية ارغوس بالدنمارك بتاريخ 1998، وإعلان جوهانسبرغ بجنوب أفريقيا من 26 أوت إلى 4 سبتمبر 2002، ومؤتمر القمة العالمي لعام 2005 بمقر الأمم المتحدة[2].

كما استفاد هذا الأخير من حماية إقليمية فبموجبها يستفيد من حماية مزدوجة ما يؤدي إلى التوجه نحو التأكيد والتدعيم لتلك الحقوق باعتبارها تراعي الخصوصية

(1)- طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة ورقلة، 2015، ص61.

-نظرا للاهتمام المتزايد بحق الإنسان في بيئة سليمة على الصعيد الدولي اتجه التفكير نحو ضرورة إنشاء منظمة بيئية عالمية تكريسا لفكرة الحوكمة البيئية العالمية والسير نحو تعزيز التعاون الدولي لأجل حماية البيئة، واستجابة لذلك توجب البحث عن الأنظمة البيئة التي تساهم في ذلك، إذ اقترح البعض تحويل برنامج الأمم المتحدة للبيئة (ليونيب) إلى منظمة عالمية للبيئة، وقد تعددت الاقتراحات من طرف الباحثين والمهتمين بهذا المجال كالدعوة إلى تأسيس وكالة بيئية دولية شمولية مندمجة في نظام الأمم المتحدة تهتم بالتلوث العابر للحدود وفض المنازعات البيئية وتطوير معايير القانون الدولي البيئي، وقد اقترحت النرويج وهولندا إنشاء هيئة تشريعية بيئية عالمية لها سلطة تقرير التشريعات الدولية في هذا المجال وفرض العقوبات المتعلقة بذلك.

(2)- زيرق عبد العزيز، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، 2013، ص121..

- انعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والمعروف باسم قمة الأرض في ريودي جانيرو بالبرازيل، في المدة من 3الى 14 جويلية 1992، جمع هذا المؤتمر الذي عقد بمناسبة الذكرى 20 للمؤتمر الأول المعني بالبيئة البشرية في ستوكهولم وذلك من أجل بذل جهد هائل للتركيز على تأثير أنشطة البشر الاجتماعية والاقتصادية على البيئة، أبرز هذا المؤتمر كيف أن العوامل الاجتماعية والاقتصادية والبيئية المختلفة مترابطة ببعضها البعض وتنشأ معا، وكيف أن النجاح في إحدى القطاعات يتطلب عمل القطاعات الأخرى لضمان الاستمرارية مع مرور الوقت، كان الهدف الرئيسي لقمة الأرض هو إنتاج جدول أعمال واسع ومخطط جديد للعمل الدولي بشأن قضايا البيئة والتنمية التي من شأنها أن تساعد في توجيه التعاون الدولي وسياسية التنمية في لقرن الحادي والعشرين، ولعل أهم النتائج الرئيسية لهذا المؤتمر هو برنامج عمل قوي يدعو إلى استراتيجيات جديدة للاستثمار في المستقبل لتحقيق التنمية المستدامة، وتراوحت توصياته بين أساليب جديدة للتعليم وطرق جديدة للحفاظ على الموارد الطبيعية وطرق جديدة للمشاركة في اقتصاد مستدام. انظر الموقع الالكتروني: https://www.ohchr.org.

الإقليمية التي تجمع بين أفراد المجتمع التابعين لجهة إقليمية معينة[1].

وبالرجوع إلى حماية الحق في البيئة في إطار المنظمات الإقليمية نجد أن هذه الأخيرة قامت بدور فعال في هذا المجال وسعت نحو تطوير القانون البيئي الذي يتطلب استراتيجية محكمة في هذا الصدد، ومن بين أهم هذه المنظمات نجد منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، منظمة الدول الأمريكية، الاتحاد الإفريقي (منظمة الوحدة الإفريقية سابقا).

وتمشيا مع هذا التطور المعتبر على الصعيد الدولي توجهت النظرة الوطنية للدول نحو الاهتمام بالقضايا البيئية الذي انعكس بصورة واضحة على التشريعات الوطنية التي جعلت من الحق في البيئة حقا أساسيا تسعى إلى تكريسه عن طريق وضع له حماية دستورية تكفلها النصوص العادية التي تضطلع بدور التفصيل في كيفية حمايته.

المطلب الثاني: تأكيد الحق في البيئة ضمن المنظومة القانونية الوطنية

بالموازاة مع الحماية العالمية لحق الإنسان في البيئة حظي هو الأخر بحماية وطنية داخلية تكفلت بها التشريعات الوطنية للدول، التي أدركت ضرورة السير نحو التأطير القانوني له ونجد أن جميع الدول وخاصة منها الدول العربية والإفريقية سارعت نحو بناء منظومة قانونية بيئية كفيلة بالتصدي للمخاطر التي توجهها، والجزائر كغيرها من الدول تأثرت باتجاه المجتمع الدولي نحو حماية هذا الحق إذ سنت العديد من القوانين والمراسيم وغيرها من القوانين المتعلقة به.

اتجهت العديد من الدول نحو تضمين دساتيرها الوطنية لحق الإنسان في بيئة سليمة مما أضفى على هذا الحق أساسا قانونيا دستوريا يدعم الأساس الدولي، إذ تم ربط الحق في بيئة سليمة بجملة الحقوق التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وذلك انه لا يمكن تفعيل جملة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يتمتع بها الإنسان في ظل غياب تكريس فعلي لحقه في البيئة، وذلك بالنظر لعلاقة التكامل التي تربط مجموع الحقوق فيما بينها[2].

(1)- مسلمي نور الدين، موقع الحق في البيئة ضمن الإعلانات والاتفاقيات الدولية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، الجزائر، عدد2، 2021، ص1081.

(2)- بوزيدي بوعلام، حق الإنسان في بيئة صحية سليمة ونظيفة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم العلوم القانونية، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية، جامعة أدرار، الجزائر، 2011/2010، ص 71.

=

وعلى المستوى المحلي أصدرت الدولة الجزائرية أهم قانون يكفل حماية البيئة وهو القانون 03/83 الصادر في 05 فيفري 1983 والمتعلق بحماية البيئة والقانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/20 وقد أكد من خلالهما على وجوب المحافظة على البيئة من خلال التطرق لجملة المشكلات التي تواجهها، عن طريق تنفيذ سياسة وطنية تعمل على حماية مختلف الموارد الطبيعية من مختلف أشكال التلوث بالإضافة إلى تسطير الأهداف الرامية لتحقيق التنمية المستدامة، وفي سبيل ذلك تم استحداث الهيئات المتكفلة بحماية الحق في البيئة تم تكوين هيئة إدارية مكلفة بحماية البيئة على المستوى الولائي عام 1996، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 69-60 المؤرخ في جانفي 1996، والمتضمن إنشاء مفتشية تابعة للوزارة المكلفة بحماية البيئة وهي جهاز رئيسي تابع للدولة تعمل على مراقبة تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة، واستحدث بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 الهيئة الاستشارية المسماة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي[1].

غير أن هذا لا يعني أن الجزائر لم تغفل عن هذا الحق، إذ أن دسترة هذا الحق مرت بجملة من الإصلاحات القانونية، إذ نلمس غياب الحق في البيئة في الدساتير السابقة قبل تعديل 2016 وذلك نظرا للأوضاع المزدرية التي مرت بها الدولة الجزائرية باعتبارها إحدى

- فتيسي فوزية، نحو تأسيس للحق في البيئة الصحية في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2020/2019، ص184.

(1)- كلتوم صدراتي، الإعلام البيئي آلية لحماية البيئة في ظل قانون حماية في إطار التنمية المستدامة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، عدد1، 2020، ص915.

- نصت المادة 210 من تعديل 2020: "...توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة."

- نصت المادة 21 من التعديل الدستوري لسنة 2020على أن: تسهر الدولة على:

-" حماية الأراضي الفلاحية،

- ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاهيهم،

- ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية،

- الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى،

- حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية، واتخاذ التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين."

- ونصت المادة 64 من ذات التعديل على أن: "للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة".

انظر: المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30-12-2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020.

الدول النامية وإحدى الدول التي عانت من الاستعمار وما خلفه من تردي في الأوضاع على مختلف المستويات الاقتصادي والاجتماعية وغيرها[1].

تدارك المؤسس الدستوري هذا النقص بموجب التعديل المذكور أعلاه، حيث اتجهت الجزائر نحو تقنين هذا الحق لضمان مبدأ دستوره [2]، وهو ما تم تأكيده بموجب المادة 68 منه "للمواطن الحق في بيئة سليمة تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة".

وقد أبرمت الدولة الجزائرية في سياق الاهتمام بالبيئة وتأكيدا لضرورة التعاون الدولي في هذا المجال العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة، نذكر على سبيل المثال الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المبرمة في باريس بتاريخ 1973/11/23، والاتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة تلوث مياه البحر بالوقود والتي تم إصدارها بموجب الجريدة الرسمية عدد 66 المؤرخة في 1963/09/14[3].

المبحث الثاني: و اقع الحق في البيئة تحت ضوء المعايير الدولية والوطنية

أصبحت فكرة حماية البيئة -رغم حداثتها- حقا من الحقوق الأساسية المعترف بها للإنسان على المستويين الداخلي والدولي، باعتبارها لصيقة بالحق في الحياة، الأمر الذي أصبح معه موضوع حماية البيئة يشكل عنوانا لكل الأبحاث العلمية والقانونية ومحورا أساسيا لضمان التنمية المستدامة[4].

غير أن التكفل بهذا الحق من طرف النصوص القانونية على اختلافها وتنوعها وتعددها، الدولية منها والوطنية، الملزمة منها وغير الملزمة، لا يعني بأي شكل من الأشكال، أن هذا الحق محمي من جميع أنواع الانتهاك، إذ يبقى كغيره من الحقوق يتدحرج بين التكفل

(1)- عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية والإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2009، ص 148.

(2)- زياني نوال، الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المدية، عدد 1، 2017، ص242.

(3)- بن دراح علي إبراهيم، العناية التشريعية بموضوع البيئة في الجزائر من خلال القانون 03-10، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أفلو، الجزائر، عدد2، 2022، ص374.

(4)- لطفي محمد لطفي، منظور الحماية الدستورية لحق الإنسان في البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2018، ص5.

العالمي والدولي وبين اختلاف التطبيقات الداخلية للدول **(المطلب الأول)**

وانطلاقا مما تقدم وجب السعي نحو وضع تلك النصوص التي كفلت الحق في بيئة سليمة موضع تطبيق وتنفيذ، ونقله من القالب النظري إلى القالب التطبيقي وجعل الإنسان والمواطن يتمتع به، لكن عن أي حق نتكلم في ظل غياب الآليات والوسائل التي تضمن تفعيل حماية حق الإنسان في البيئة حيث ما الجدوى من منح أي حق دون وضع له جملة من الضوابط التي تحميه من كل أنواع الانتهاكات؟[1] **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الحق في البيئة بين عالمية النص ووطنية التطبيق

أدت جملة المتغيرات التي أثرت سلبا على البيئة من أهم المشاكل ذات البعد العالمي التي تتطلب تكاتف الجهود العالمية من أجل مواجهتها، لذلك تم إصدار العديد من الاتفاقيات والنصوص العالمية الدولية والإقليمية لحمايتها، فقد تم تكريس الحماية البيئة باعتبارها أولاً كحق من حقوق الإنسان وبالنظر إلى البعد الإنساني الذي تحمله بين طياتها وباعتبارها قيمة ذاتية مستقلة تتوجب العناية بها[2].

اتجهت بعد ذلك التشريعات الوطنية في سبيل تعزيز حماية هذا الحق أصبحت تحذو حذو النصوص الدولية في مجال النهوض وتجاوز جملة الخروقات التي تمس حقوق الإنسان على العموم وحقه في بيئة سليمة على الخصوص، غير أنها اختلف في نمط التعامل مع تلك القواعد واختلف أيضا في المكانة التي تمنحها لها ضمن منظومتها القانونية، وبالنسبة للجزائر نجد أنها وضعت له مكانة وسطى بين الدستور والقوانين العادية، وهو ما تم النص عليه بموجب المادة 154 من تعديل الدستور لسنة 2020، والتي نصت على أن" المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية بالشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون" وفي نفس السياق نص على أنه لا يمكن لأي تعديل أن يمس الحقوق والحريات وذلك بموجب المادة 223-7[3].

---

(1)- زهية عيسى، دسترة الحق في البيئة سليمة ونظيفة وأثره على التشريع البيئي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس، عدد 1، 2021، ص937.

- انظر: وليد عابي، آليات وأدوات حماية البيئة في الجزائر من منظور التنمية المستدامة، مجلة بحوث الإدارة والاقتصاد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، عدد 1، 2019، ص214.

(2)- طاوسي فاطنة، مرجع سابق، ص58.

(3)-عباسة طاهر، الحقوق والحريات في التعديل الدستوري لسنة 2016، تكريس لمبدأ الحكامة الراشدة، مخبر =

وأقر المشرع الجزائري حماية مزدوجة لحق الإنسان في البيئة حماية إدارية إلى جانب الحماية القضائية لكل من تسبب له ضرر بيئي في سبيل تفعيل الحماية الردعية التي تعمل على مكافحة جريمة التلوث البيئي، في حين أنه أغفل عن تحديد مضمون الضرر البيئي محط المتابعة الإدارية أو القضائية والذي يستلزم معه تعويضا تقدره الجهة المختصة[1].

وعليه فان الحق في البيئة لا يمكن المساس به في أي حال من الأحوال وتحت أي ظرف من الظروف العادية أو الاستثنائية، وعليه يمكن القول إن النص الوطني المتعلق بحماية الحق في البيئة يعلو على باقي القوانين العادية وهذا ما يضفي عليه نوعا من الفاعلية غير أن هذه الأخيرة لا يمكن أن تجسد بنفس الطريقة في الجانب التطبيقي وهذا ما يجسده خطر التلوث الذي يداهم العالم بأسره.

غير أن جملة جهود تكريس حماية البيئة لم يجعل منه حقاً في منأى عن جميع أنواع الانتهاك خاصة في ظل اتساع دائرة تفعيل الملوثات المختلفة وفي ظل غياب المعايير الموضوعية التي تعمل على تحديد محكم للكميات المسموح استعمالها والتي تؤثر سلبا على البيئة بالتحديد وما يواجهه العالم اليوم من كثرة المصانع والتطور الرهيب في استعمال المواد الكيماوية[2].

وما يعاب على النصوص القانونية التي كفلت مهمة رعاية هذا الحق إهمالها عن مهمة تشخيص الداء الذي أصيبت به البيئة، ذلك أن التلوث هو ذلك المرض العضال الذي عانت منه خاصة في ظل غياب الوعي بشتى مجالاته الذي يساهم في محاولة التصدي له، فكيف

حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، عدد 1، 2016، ص53.

- تميز التعديل الدستوري لسنة 2020 بترقية الحق في البيئة إذ تضمنه بنوع من التميز والتفصيل والإضافات، وذلك بتضمينه في ديباجته الصفحة السادسة الفقرة 12 منه والتي نص بموجبها على أن: كما يظل الشعب منشغلا بتدهور البيئة والنتائج السلبية للمتغير المناخي وحريصا على ضمان الوسط الطبيعي والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وكذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة، وبالمثل نص في المادة 21 سالفة الذكر وهو ما تم تأكيده بموجب المادة 64 منه: "للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة".

(1)- بن عامر هناء، خطر التلوث البيئي في ظل التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2021/2020، ص 203.

(2)- بركاوي عبد الرحمان، الحماية الجزائية للبيئة، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس، 19 مارس1962، 2017/2016، ص 73.

يمكن مواجهة التلوث في ظل غياب الإدراك عن سبب حدوث التلوث في حد ذاته وعن مدى معرفة المواد الملوثة من غيرها وعن مدى معرفة كيفية استعمال المواد أساساً استعملاً صحيحاً يجعل منها غير مضرة سواء بالإنسان أو ببيئته[1].

ويبقى غياب الوعي الثقافي والقانوني بأهمية الاعتناء بالبيئة والمحافظة عليها من مخاطر التلوث هو أحد أهم الأسباب المساهمة في استمرارية حدوث جملة المسببات التي تساهم بشكل مباشر في بقاء تلك النصوص القانونية مجرد حبر على ورق، وبقاء الإنسان هو أحد أهم الفواعل التي تؤدي إلى التدهور البيئي، ذلك أن التشعب والتشابك الذي يعتري موضوع البيئة لا يتطلب وفقط وضع نصوص قانونية تحمل بين طياتها عنصر الإلزام؛ بل يتعداها إلى ضرورة أخذ صورة واضحة متكاملة الجوانب عن الموضوع بالقدر الذي يشكل الوعي الثقافي والقانوني به مما يسمح للفرد بالإحاطة عن أسباب التلوث وعن كيفية استخدام مختلف لمواد التي قد تسبب ذلك، وهذا ما يطلق عليه بالتربية البيئية[2].

المطلب الثاني: غياب تعزيز الآليات التي تكفل الحماية الفعالة لحق الإنسان في البيئة

يتوجب على الدول منفردة -في إطار النظام القانوني الداخلي-، أو مجتمعة -في إطار النظام القانوني الدولي-، في سبيل المحافظة على حق الإنسان في بيئة سليمة، اتخاذ جملة من الأعمال التشريعية التي تتضمن النصوص والآليات المختلفة التي تضع صوب أعينها هدف واحد يتمثل في ضرورة إيجاد المنافذ القانونية المتنوعة والتي تعمل على صيانة ذلك الحق.

ومن المسلم به من أجل تفعيل أي حق من الحقوق هو إيجاد الهيئة القانونية له، التي تسعى نحو حمايته من الانتهاك، ويبقى الحق في البيئة كغيره من الحقوق يحتاج إلى جملة من الضمانات القانونية والقضائية، إذ يتوجب السماح للأفراد باللجوء إلى القضاء في القضايا البيئية والحصول على العدالة البيئية، فيحق لكل شخص بموجب هذا المبدأ وقع له انتهاك لحقه في البيئة التوجه للقضاء لرد ذلك الاعتداء والانتصاف له، فيعتبر هذا

(1)- شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2014/2013؛ علواني امبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2017/2016، ص394.

(2)- جعيرن عيسى، حماية البيئة بين الحق الإنساني والالتزام القانوني العام، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي أفو، الجزائر، عدد1، 2022، ص625.

الإجراء آلية مهمة تمكن من الحصول على الشرعية البيئية للقرارات والأعمال المتخذة وإقامة المسؤولية عن الأضرار اللاحقة بالأفراد وبيئاتهم الطبيعية[1].

غير أن التقاضي ليس هو المعيار الوحيد للفاعلية بل يمكن اللجوء أو الاستناد إلى عدة معايير أخرى، وسلك طريق التقاضي المباشر بشأن حماية الحقوق والحريات يعتبر مجرد سبيل من بين السبل المتاحة لذلك فقط، إذ يبقى الهدف الوحيد من توفير سبيل التقاضي هو تأمين الحماية للأفراد والتمتع بجوهر الحق[2].

وعلى الصعيد الوطني فان المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تنشأ طبقا للمعايير الدولية تعتبر أهم العناصر الأساسية لنظام قوي وفعال لحقوق الإنسان، وتلعب دورا هاما ومحوريا في مجال رصد ومراقبة ممارسات أجهزة الدولة فيما يتصل بالتزامها بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان بصفة عامة والحق في بيئة سليمة ونظيفة بصفة خاصة[3].

غير أن هذه الخطوات في مجال تعزيز الحقوق والحريات لا تزال متواضعة ولم تصل بعد للمستوى المطلوب، وتتطلب المزيد من المكتسبات لبناء دولة الحق والقانون التي تقوم على ضمان احترام الحقوق والحريات وتسعى لخلق نظام قانوني وطني بمعايير تصنيف دولية بأبعاد فعالة.

وبالرغم من الجهود الدولية التي قامت بها مختلف المنظمات الدولية العالمية والإقليمية والتي كان لها صدى واسع المدى في سبيل مسايرة متطلبات العصر والتوجه نحو ضرورة رسم خارطة الحماية الفعلية لحقوق لشعوب المستمرة وليست الآنية وفقط، ومختلف الجهود الوطنية التي كانت تتماشى بالموازاة مع الجهود الدولية في هذا المجال، إلا أن هذا الأخير لا زال يعاني من جملة الخروقات التي مست بجوهره، ذلك أن النصوص القانونية المتعلقة بالبيئة وحمايتها تتسم بالمرونة مما سهل عملية انتهاكها من جهة ومن جهة أخرى سهولة التنصل

(1)- مهني وردة، دور الرشادة البيئية في تكريس الحق في البيئة، مجلة العلوم الاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، عدد24، 2017، ص 131.

(2)- شايب نسرين، دسترة الحق في البيئة، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، 2017/2016، ص191.

(3)- خلفة نادية، واقع حقوق الإنسان في الجزائر زمن الإصلاحات وتفعلها من خلال آلية اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، عدد 4، 2016، ص45.

والتهرب من المسؤولية، وبالرغم من اعتبار تلك الانتهاكات جرائم دولية يعاقب عليها القانون الدولي واعتبرت أيضا جرائم من منظور النصوص الوطنية، إلا أن الفرد لا زال يعاني من انتهاك صارخ مس حقه في بيئة سليمة حتى في ظل تطور سبل حماية حقوقه وحرياته الأساسية، وغياب جملة الآليات التي يمكن أن يلتجأ إليها في مواجهة أو حتى مجرد الانتقاص من الأضرار التي تلحق به وهو يعيش في ظل بيئة تعج بالملوثات[1].

خاتمة:

يتطلب تفعيل الحق في البيئة السليمة إيجاد التوازن بين طرفي المعادلة التي تضع البيئة والإنسان في ميزان الاهتمام الموحد، فالحق في البيئة يتطلب وجود إنسان بيئي وبيئة إنسانية فيجب من جهة وجوب الإقرار بالحق في البيئة مع ضمان له مجموع المسببات التي تؤدي إلى تكريسه الفعلي ومن جهة أخرى وجوب تكوين الإنسان وتربيته على المشاركة في ذلك التفعيل باعتباره طرفا مهما في تلك المعادلة.

ويعدّ مشكل التلوث البيئي من أحد أخطر المشكلات التي واجهت ولا تزال تواجه العالم إلى يومنا هذا، وهذا المشكل بالضرورة يمس أحد أهم الحقوق المعترف بها للإنسان باعتباره إنسان بالدرجة الأولى يتطلب ضمان له العيش في بيئة سليمة ونظيفة حفاظا على حقه في الصحة الذي يعتبر بدوره العمود الفقري للتمتع بباقي الحقوق والحريات.

وبالرغم من أهمية هذا الحق إلا أنه لم يسلم هو الآخر من جملة الانتهاكات التي تطال موضوع الحقوق والحريات، الأمر الذي يستوجب ضرورة التوجه نحو التضامن والتعاون الدولي خاصة في غياب هيئة دولية عالمية تتكفل بضمان هذا الحق، فيقع على عاتق الدول وعلى عاتق المنظمات الدولية في الوقت الراهن السعي نحو تكريس حماية حق الإنسان في بيئة سليمة، وبالمقابل يقع على عاتقهم السعي نحو وضع ترسانة معتبرة من النصوص وتدعيمها بآليات التنفيذ والتفعيل والتوصل إلى سد جميع الثغرات التي يمكن عن طريقها وجود المخرج المؤدي لانتهاك هذا الحق تحت غطاء الشرعية.

وبناء على ما تقدم ذكره يمكن التوصل إلى بعض الاقتراحات:

1- وجوب سن تشريعات دولية وإقليمية وأخرى وطنية صارمة من أجل حماية الحق في البيئة.

(1)- علواني امبارك، المرجع السابق، ص395.

2- ربط تلك النصوص القانونية باليات التنفيذ التي تعمل دور الضامن والكافل لتحقيق هذا الحق.

3- ضرورة نشر وإدخال التربية والثقافة البيئية والعمل بالموازاة مع ذلك على توعية جميع أطياف المجتمع بضرورة التعاون من أجل حماية البيئة.

4- تجاوز الدبلوماسية البيئية والعمل على حوكمة نسق الحماية القانونية للحق في البيئة.

5- وجوب التوصل إلى هيئة عالمية تعمل على حماية حق الإنسان في بيئة سليمة.

قائمة المراجع

أولا: أطروحات الدكتوراه

1- بركاوي عبد الرحمان، الحماية الجزائية للبيئة، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2017/2016.

2- بن عامر هناء، خطر التلوث البيئي في ظل التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2021/2020.

3- فتيسي فوزية، نحو التأسيس للحق في البيئة الصحية في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة01، الجزائر،2020/2019.

4- شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2014/2013.

5- عبد المنعم أحمد، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2009.

6- علواني امبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2017/2016.

7- لطفي محمد لطفي، منظور الحماية الدستورية لحق الإنسان في البيئة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2018.

ثانيا: مذكرات الماجستير:

1- بوزيدي بوعلام، حق الإنسان في بيئة صحية سليمة ونظيفة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص حقوق وحريات، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة أدرار، الجزائر، 2011/2010.

2- زيرق عبد العزيز، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2013.

3- شايب نسرين، دسترة الحق في البيئة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون البيئة، جامعة سطيف، 2017.

4- طاوسي فاطنة، حق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة ماجستير، تخصص حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة ورقلة، 2015.

ثالثا: المقالات:

1- بن دراح علي إبراهيم، العناية التشريعية بموضوع البيئة في الجزائر من خلال قانون 03-10، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أفلو، الجزائر، عدد2، 2022.

2- جعيرن عيسى، حماية البيئة بين الحق الإنساني والالتزام القانوني العام، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي أفلو، الجزائر، عدد1، 2022.

3- خلفة نادية، واقع حقوق الإنسان في الجزائر زمن الإصلاحات وتفعيلها من خلال آلية اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، عدد 4، 2016.

4- زرباني عبد الإله، كحلولة محمد، الحق في البيئة السليمة في المواثيق الدولية والقانون الوطني، مجلة أفاق العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، عدد 14، 2019.

5- زهية عيسى، دسترة الحق في بيئة سليمة وأثره على التشريع البيئي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، عدد 4، 2021.

6- زياني نوال، الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2016، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، عدد 1، 2016.

7- عباسة الطاهر، الحقوق والحريات في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، تكريس لمبدأ الحكامة الراشدة، مخبر حقوق الإنسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، عدد 1، 2017.

8- محمد ناصر بوغزالة، العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد2، 2015.

9- مسعودي عودة، تعزيز منظومة حقوق الإنسان في الجزائر بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، عدد 2021،4.

10- مهني وردة، التعاون الدولي في مجال حماية الحق في البيئة-نحو تصور حديث لمقاربة الانتصاف الجيلي والاستدامة البيئية، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، عدد1، 2022.

11- مهني وردة، دور الرشادة البيئية في تكريس الحق في البيئة، مجلة العلوم الاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، عدد24، 2017.

12- وردة خلاف، مضمون الحق في البيئة، مجلة العلوم الاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، عدد21، 2015.

رابعا: النصوص القانونية:

1- المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020.

خامسا: المو اقع الالكترونية:

1- الموقع الالكتروني: https://www.un.org

2- الموقع الالكتروني: https://www.ohchr.org